



**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رقم (121) لسنة 2022 م**

**بشأن مزايا وشروط وضوابط الإيفاد للدراسة العليا بالداخل**

**ير التعليم العالي والبحث العلمي .**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في (17 ديسمبر 2015 ميلادي) .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة (2010 مسيحي) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (39) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- وعلى قرار رقم (43) لسنة 2005 ميلادي، بإصدار اللائحة الإيفاد للدراسة العليا بالداخل والخارج .
- وعلى كتاب السيد / مدير إدارة الدراسات العليا رقم (دع/1033/7) المؤرخ في (17/4/2022م).
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب شؤون الوزارة (م.ش. و.321.16) المؤرخ في (20/4/2022م) .

**ق ر ر  
مادة (1)**

**يتم بموجب أحكام هذا القرار تحديد مزايا وشروط وضوابط الإيفاد للدراسة بالداخل .**

**أولاً : المزايا**

**يتمتع المتحصل على قرار إيفاد داخلي بالمزايا التالية :**

1. تفرغ كامل من العمل.
2. يمنح عضو هيئة التدريس مرتبه كاملاً (مقابل ساعات التدريس) والعلاوات السنوية.
3. يمنح المعيد مرتباً مضاعفاً.
4. يمنح الموظف المؤبد مرتب كامل مع مزايا الترقية الإدارية خلال مدة الدراسة.
5. يعفى الموظف من رسوم الدراسة بالكامل.
6. يمنح الموظف علاوة مسافة بقيمة 115% إذا تجاوزت المسافة 100 كيلومتراً بين مقر إقامة الفعلية ومكان الدراسة.
7. يجوز إيفاده للخارج ولمدة ستة أشهر على الأكثر للإجازة العالية (الماجستير) وسنة على الأكثر (الدكتوراه) حسب الشروط المحددة لاحقاً.
8. تكون الأولوية في الحصول على إيفاد داخلي أو خارجي لتحضير الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) لمن تحصل على درجة الماجستير بالداخل خلال المدة القانونية المسموح بها.
9. يجوز منح الموظف فرصة المشاركة في المؤتمرات الدولية من مخصصات الدراسات العليا (مرة واحدة لدرجة الإجازة العالية ومرتين لدرجة الإجازة الدقيقة).
10. يعامل الطالب المؤبد في الداخل أو المسجل في برنامج الإشراف المشترك خلال المدة التي يقضيها خارج ليبيا المعاملة التي يتلقاها الطالب المؤبد للدراسة العليا بالخارج وفق لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج.





### ثانياً: الشروط العامة.

1. اعادة بالمستوى الدراسي (الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها لتحضير درجة الاجازة العاليية) معتمدة من مركز ضمان جودة المؤسسات التعليمية والتدريبية على الا يقل تقدير المرشح عن جيد.
2. الا يكون المرشح متحصل على تقدير ضعيف في أي فصل من فصول الدراسة، أو سنة دراسية وفق نظام السنة.
3. اعادة معتمدة لشهادة الاجازة العاليية للمتقدمين للحصول على الاجازة الدقيقة.
4. ترشيح مرشحاً بالموافقة على كافة الشروط المتعلقة بالتغطية المالية من الجهة المرشحة.
5. شهادة بالخبرة الادارية للموظف المرشح لا تقل عن خمس سنوات في الوظيفة.
6. تقديم تقييم للأداء الوظيفي لأخر سنتين للموظفين على الا تقل درجة التقدير عن (جيد جداً)..
7. أن يكون التخصص والدرجة العلمية المطلوب لها الإيفاد متوافقة مع طبيعة عمل المرشح.
8. أن يكون الإيفاد تلبية لحاجة حقيقية وأن يعكس رؤية المؤسسة المرشحة لرفع مستوى تأهيل بعض موظفيها لتأدية العمل بكفاءة، أو تأهيلهم لأعمال جديدة تدخل ضمن نشاط المؤسسة.
9. ان يكون الترشيح ضمن خطة تدريبية معتمدة من قبل المؤسسة.
10. الحصول على قبول أكاديمي حديث من إحدى الجامعات والاكاديميات المعترف بها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
11. الا يكون المرشح ملتحقاً بأي برنامج دراسي آخر بالداخل او الخارج.
12. عدم تجاوز السن القانونية المنصوص عليها باللوائح النافذة.

### ثالثاً الضوابط.

1. يتم الترشيح للموظفين وفقاً لمفاضلة يتم إجرائها بين المتقدمين لاختيار أنسب المرشحين بناء على متطلبات العمل والأقرب للدرجة العلمية المستهدفة والأكثر استعداداً للاستفادة العلمية، وتتم المفاضلة وفق معايير موضوعية تضعها الجهة التابع لها المرشح وفقاً لطبيعة عملها والدرجات العلمية المستهدفة.
2. عدم ممارسة أي وظيفة إدارية طيلة مدة الدراسة والتضرع التام للدراسة.
3. الالتزام بالمدة المحددة للدراسة حسب ما تنص عليه لائحة الدراسات العليا.
4. التزام الجهة المرشحة بتحمل دفع المصاريف المتعلقة بالإيفاد لموظفيها.
5. المتابعة المستمرة للموظف من خلال تقارير من القسم والمشرف على الموظف.
6. تكون الأولوية في اصدار قرارات الإيفاد للمعيدين وأعضاء هيئة التدريس والجهات العامة في حال توفر كراسي للدراسة بالداخل.

### رابعاً المسوغات المطلوبة.

1. الرقم الوطني للمرشح
2. قبول أكاديمي حديث
3. إفاءة التخرج وكشف الدرجات.
4. شهادة بالإقامة الفعلية
5. رسالة ترشيح من الجهة التابع لها

#### مادة (2)

تتولى إدارة الدراسات العليا متابعة تنفيذ هذا القرار من خلال لجنة فنية تشكل بالإدارة .

#### مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية التقيد به وتنفيذه .

عمران محمد القيب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



صغيري حرمي  
م  
بشهر 7/5/2021  
شروط